قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقية للضباط فى القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقية للضباط فى القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ و بالفقرة الثانية من المادة ٢٠ و بالفقرة الأولى من المادتين ٣٥ و٣٦ و بالمادة ٤٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١٩ — إذا نقل ضابط من كشف أقدمية الى آخر أو من قوة الى أخرى بالقوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون فتحدد أقدميته عند نقله بحسب تاريخ أول عريضة .

وإذا كان الضابط المنقول قد سبق فى كشف الأقدمية أو فى القوة التى نقل منها زملاءه فى الكشف أو القوة التى نقل إليها فيظل برتبته حتى يتساووا فى هذه الرتبة " .

" مادة ٢٠ — ومن تتقرر إعادته خلال هذه المدة يوضع فى كشف الأقدمية وفقا لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه فإذا كان قد سبقهم فى الترقية فى وظيفته المدنية أو كانوا قد سبقوه فى الترقية الى الرتب العسكرية فيعامل وفقا لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على ألا يمنح رتبة عسكرية أعلى من رتبة زملائه عند إعادته "

" مادة ٣٥ — إذا أمضى القائمقام المدرج اسمه بكشف المرشحين لرتبة أميرالاى مدة ست سنوات خدمة فى رتبته أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن المعاش دون أن يرق يحال الى المعاش برتبة أميرالاى بقوة القانون " .

" مادة ٣٦ — مع مراعاة الشروط الواردة فى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤ إذا أمضى الأميرالاى الموصى بترفيته مدة خمس سنوات برتبته دون أن يرق أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن المعاش قبل ذلك يحال الى المعاش برتبة لواء بقوة القانون " .

" مادة ٤٤ — تكون الترقية الى رتبة ملازم ثان فنى باختيار بعض النابهين من ضباط الشرف أو من صولات الدرجة الأولى الفنيين وذلك وفقا للقواعد والنظم التى تحدد بقرار من وزير الحربية بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة " .

مادة ٢ — تضاف الى المادة ١٣٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

" ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه إنهاء خدمة الضابط بإحالته الى المعاش " .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يكون له قوة القانون و يعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧

فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الحربية لجنة تسمى اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة وتختص دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وتنشأ لجنة أخرى تسمي اللجنة الإدارية بكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصاتها قرار من وزير الحربية .

مادة ٢ — تشكل اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة من الضباط الآتيين بعد :

(ا) رؤساء هيئات أركان حرب الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية .

(ب) رؤساء هيئات الإدارة لكل من الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية .

(ج) مدير عام مصلحة السواحل .

(د) يعين سكرتيرا لهذه اللجنة كاتم أسرار حربية أو من ينيبه عنه .

(هـ) يعين النائب العام للأحكام العسكرية مستشارا قانونيا للجنة

مادة ٣ — لا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة أثناء الانعقاد من سبق أن أعطي رأيا في الموضوع المعروض محل النزاع .

مادة ٤ — يكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضر ثلاثة أعضاء من بينهم أحد رؤساء هيئات أركان حرب وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

ويتولى أقدم الأعضاء الحاضرين رئاسة اللجنة .

مادة ٥ — تختص هذه اللجنة بالنظر في التظلمات الخاصة بالقرارات التي تصدرها لجان الضباط المختلفة .

مادة ٦ — تصدر اللجنة قراراتها إما بتأييد القرار المطعون فيه أو بإلغائه أو بتخفيفه أو باستبداله أو بإيقاف تنفيذه .

ولا يترتب على قرارات هذه اللجنة أي حق في المطالبة بتعويضات مالية .

مادة ٧ — يجب أن يبنى الطعن في قرارات لجان الضباط على واحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

(ا) أن يكون القرار قد وقع مخالفا للقانون .

(ب) أن يكون هناك خطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

(ج) أن يكون هناك خلل جوهري في الاجراءات مما يترتب عليه إجحاف بحقوق الطاعن .

مادة ٨ — الطعن في قرارات لجان الضباط لا يوقف تنفيذها .

مادة ٩ — يقدم الطعن كتابة الى كاتم أسرار حربية قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الضابط بقرار لجنة الضباط .

مادة ١٠ — يقوم كاتم أسرار حربية أو من ينيبه بالاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على مايكون لازما لتهيئة الدعوى من بينات وأوراق وتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات وغير ذلك وهو الذي يحدد ميعاد ومكان الجلسة ويعلن ذلك لأعضاء اللجنة والطاعن .

مادة ١١ — يجب إعلان الضابط بتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها قبل انعقادها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

ويجوز للجنة عند انعقادها بناء على أجل لتقديم دفاعه كتابة .

وتكون قرارات اللجنة صحيحة إذا طلب منه الحضور ولم يحضر بدون عذر مقبول .

مادة ١٢ — تصدر اللجنة قراراتها مسببة من واقع التقارير المودعة وما تجريه من تحقيقات .

مادة ١٣ — تعتبر مداولات اللجنة سرية وقراراتها نهائية لايجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها بأي وجه من الوجوه أمام أي هيئة كانت.

مادة ١٤ — يسري هذا القرار بقانون على جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص اللجنة .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر